وقال وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين فامتنع
ايمان اكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه وذلك من
الممتنع لغيره واما عدم وقوعه بالثانى فللاستقرا
والقول الثانى وقوعه بالثانى ايضا لان من انزل
الله فيه انه لايومن بقوله مثلا ان الذين كفروا سواء
عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لايومنون كابوجهل
ولهب وغيرهما يكلف فى جملة المكلفين بتصديق
النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع ما جابه عن الله
ومنه انه لايومن اى لايصدق النبى فى شى مما جا
به عن الله فيكون مكلفا بتصديقه فى خبره عن الله
تعالى بانه لايصدقه فى شى مما جابه عن الله وفى
هذا التصديق تناقض حيث اشتمل على اثبات
التصديق فى شى ونفيه فى كل شى فهو من الممتنع
لذاته واجيب بان من انزل الله فيه انه لايومن
لم يقصد ابلاغه ذلك حتى يكلف بتصديق النبى
فيه دفعا للتناقض وانما قصد ابلاغ ذلك لغيره
واعلام النبى به ليياس من ايمانه كما قيل لنوح انه لن

يومن

يومن من قومك الا من قد امن فتكليفه بالايمان
من التكليف بالممتنع لغيره والثالث وهو قول الجمهور
عدم وقوعه بواحد منهما الا فى الممتنع لتعلق العلم
بعدم وقوعه لقوله تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها
والممتنع لتعلق العلم فى وسع المكلفين ظاهرا
مسئلة الاكثر من العلما على ان حصول الشرط
الشرعى ليس شرطا فى صحة التكليف بشروطه
فيصح التكليف بالمشروط حال عدم الشرط وقيل هو
شرط فيها فلا يصح ذلك والا فلا يمكن امتثاله لوقوع
واجيب بامكان امتثاله بان يوتى بالمشروط بعد
الشرط وقد وقع وعلى الصحة والوقوع ما تقدم
من وجوب الشرط بوجوب المشروط وفاقا للاكثر
يعنى من الاكثر هنا وهى اى المسئلة مفروضة
بين العلما فى تكليف الكافر بالفروع اى هل يصح
تكليفه بها مع انتفا شرطها فى الجملة من الايمان
لوقفها على النية التى لاتصح من الكافر فالاكثر على صحته
ويمكن امتثاله بان يوتى بها بعد الايمان والصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)